

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات ومعاهد البند رابعاً (جامعة أسيوط) ، الوارد بالمادة (١)
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليها المعهد الموضح فيما بعد :

رابعاً : جامعة أسيوط

٢٢- معهد بحوث وتطوير وابتكار الدواء .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليها
مواد جديدة بأرقام (٢٤٨ مكرراً ١١٧ ، ٢٤٨ مكرراً ١١٨ ، ٢٤٨ مكرراً ١١٩ ،
٢٤٨ مكرراً ١٢٠) تحت عنوان معهد بحوث وتطوير وابتكار الدواء - جامعة أسيوط
نصوصهم الآتى :

معهد بحوث وتطوير وابتكار الدواء - جامعة أسيوط

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٧) :

يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء على طلب معهد بحوث وتطوير وابتكار الدواء

الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية للمعهد .
- ٢- درجة الماجستير فى تكنولوجيا علوم الأدوية .
- ٣- درجة دكتوراة فى تكنولوجيا علوم الأدوية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٨) :

يُشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة بعد ذلك ، وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٩) :

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى تكنولوجيا علوم الأدوية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٠) :

يُشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراة فى تكنولوجيا علوم الأدوية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى تكنولوجيا علوم الأدوية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى